يعلم وكثير من فروع المذهب يدل على عدم اشتراط العلم فكان هو المذهب والعورة للحرة جميع بدنها خلا الوجه
والكفين والقدمين انما عبر بالكف دون اليد كما وقع في كثير من المعتبرات للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر
الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفيه نقلا عن مختلفات قاضي خان ان ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة الى الرسغ
ورجحه في شرح المنية قال مولانا صاحب البحر والمذهب خلافه وجعل في هذا المختصر القدمين من جملة المستثنيات
تبعا لما في الكنز والوقاية وصححه صاحب الهداية وقاضي خان في شرح الجامع الصغير واختاره في المحيط وصحح الاقطع
وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة
وعورة خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير صحح في النوازل
بان نغمة المرأة عورة وبني عليه ان تعلم القرآن من المرأة احب الي قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه قال الكمال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه وان
التصفيق انتهى ومشى على هذا الامام النسفي في كافيه فقال ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط في
باب الاذان حكاه مولانا صاحب البحر ثم قال وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة كما علل
به صاحب الهداية وغيره مسئلة التلبية ولعلهن انما منعهن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من
حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان يكون عورة وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لكونه عورة بل
للفتنة وبه صرح صاحب البحر وفيه بالشابة وبزماننا ولا يجوز للرجال النظر اليه اي الى وجه المرأة بشهوة كوجه امرد
فانه لا يجوز النظر اليها اذا شك في الشهوة قال الكمال في فتحه واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه
فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفا العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
ولا عورة اما عند عدم الشهوة فيجوز النظر الى وجهها ووجه الامرد ولو جميلا كما هو مقتضى كلامهم في كتبهم المعتمدة
وشمل كلامه الشعر المسترسل وفيه روايتان وفي البحر نقلا عن المحيط ان الاصح انه عورة وانما غسله من الجنابة فموضوع على
الصحيح ويمنع كشف ربع عضو من عورة غليظة او عورة خفيفة والعورة الغليظة قبل ودبر وما حولهما والعورة
الخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة ونص على الغليظة للرد على الكرخي القائل بانه يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر
الدرهم قياسا على النجاسة الغليظة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في الغليظة وفي الخفيفة
تخفيفة لانه اعتبر في الدبر اكثر من قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان الكل مكشوفا
وهو تناقض والشرط سترها اي العورة عن غيره لا عن نفسه قال مولانا صاحب البحر واراد بسترها الستر عن غيره
لا عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه وكان بحيث يراه لو نظر الى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وان بعض
اصحابنا بنى على هذه الرواية ان لحيته اذا كانت كثة تستر عورته صحت صلاته وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته
وانه قد روي عن محمد خلاف رواية هشام وانه تجوز صلاته وهو الاصح ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة انه قول عامة
اصحابنا لان الستر انما يجب عن الغير لان عورته في حق غيره لا في حق نفسه حتى يحل له مسها والنظر اليها والله اعلم
وعادم ساتر لعورته يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود لما روي عن انس ان
اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا
بايماء اطلق الساتر فشمل الحرير والحشيش والنبات والطين لا الزجاج الذي يصف ما تحته واذا علمت ذلك
ظهر لك ان التعبير بالساتر اولى من تعبير صاحب الكنز وغيره بالثوب والعدم المذكور يثبت بعدم الموجود
في ملكه وبعدم الاباحة له حتى لو ابيح له ثوب ثبت قدرته على الاصح فلو صلى عريانا وان خاف فوت الوقت كذا
في البحر نقلا عن السراج وفي الغنية عن ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وابو يوسف مع ابي حنيفة وينبغي ترجيحه
قياسا على المتيمم اذا كان يرجو الماء في آخره واطلق في الصلوة قاعدا فشمل ما اذا كان نهارا او ليلا في بيت او صحرا
وهو الصحيح كما في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار واما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر عورته
واختلفوا في صفة القعود فقال في منية المصلي يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة ولو
وجد المكلف ما اي ساترا كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر
العورة وجاز له ان يصلي قاعدا عريانا يومي بركوع وسجود وهو يلي الاولى في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة
وجاز له ان يصلي قائما عريانا يومي بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل وفي البحر الرائق نقلا عن ملتقى البحار
ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا واما قائما فهذا نص على جواز الايماء قائما وظاهر الهداية
انه لا يجوز وعلى الاول المخير فيه اربعة اشيا وينبغي ان يكون الرابع دون الثالث في الفضل وان كان ستر العورة فيه
اكثر للاختلاف في صحته وهذا كله عندهما وعند محمد ليس بمخير ولا تجوز صلاته الا في الثوب لان خطاب التطهير سقط
عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار كالطاهر في حقه ولهما ان المامور به هو الستر بالطاهر
فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى ايهما شاء وحكم ما كله نجس كحكم ما اقل من ربعه طاهر كما صرح به في عامة المعتبرات وبهذا
ظهر ان عبارة هذا المختصر اولى من عبارة الكنز حيث قال وخير ان طهر اقل من ربعه فانه قاصر عن افادة حكم ما اذا
كان كله نجسا كما لا يخفى فكان ينبغي له اما ان ينص عليه كما نقلنا او يقتصر على ما ذكر ما اذا كان كله نجسا فانه يفهم منه
ما اذا كان اقل من ربعه طاهرا بالاولى ولو كان ربعه اي الساتر طاهرا صلى فيه حتما حتى لو صلى عريانا لم يجز لان ربع الشي
يقوم مقام كله فيجعل كان كله طاهرا في موضع الضرورة فتفترض عليه الصلاة فيه ولا يخفى ان محله ما اذا لم يجد ما يزيل
به النجاسة ولا ما يقللها فان وجد في الصورتين وجب استعماله بخلاف ما ان وجد ما يكفي بعض اعضاء الوضوء فانه
يتيمم ولا يجب استعماله كما عرف في محله بابه وعلم حكم ما اذا كان الاكثر من الربع طاهر بالاولى ولو وجدت ساترا يستر
بدنها مع ربع راسها يجب عليها سترها حتى لو تركت ستر الراس لم تجز صلاتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت
تاركة ستر الراس مع الامكان ولو كان الساتر يستر اقل من ربع الراس لا يجب حتى لو تركت الراس جازت صلاتها اذ
ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف ولو وجد المكلف ما اي ساترا يستر به بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل والدبر صرح به الكمال في شرح الهداية وان وجد ما يستر احدهما اي القبل والدبر
ستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر
يستر بالاليتين واذا لم يجد المكلف ما اي شيا يصلح لازالة النجاسة من ماء ومائع مزيل يزيل به نجاسة صلى معها
اي مع النجاسة ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب الوسع وكذا لا اعادة عليه اذا صلى للعجز عن الستر قال النووي في شرح

لم تجز كالتيمم اذا ابيح له الماء وعن محمد في العرت بانه
وعده صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه
ينتظر ولا يصلي عريانا

يقعد كما يقعد في الصلاة فيفترش
الرجل وتتورك المرأة وفي البحر نقلا
عن الذخيرة يقعد صح

Copyright © King Saud University